القول قوله من يصحح واذا ادعى احدهما شرط الخيار ونفاه الاخر كان القول قول من ينفيه وكذلك اذا ادعى احدهما انه تزوج بغير شهود وقال الاخر حضره الشهود والقول قول من يدعي الصحة وكذلك اذا ادعى احدهما انه باع تلجئة خوفا من السلطان وانكر المشتري ذلك كان القول قول المشتري باب

الحائط يكون بين رجلين وليس لاحدهما عليه حولة فاراد احدهما ان يحمل عليه خشبة فليس له ذلك الا باذن شريكه هذا كما قال والحائط بين شريكين وليس لاحدهما عليه حولة احكام فنها اذا استهدم الحائط وخيف منه ومنها اذا انقضاه هل يقتسمانه ومنها هل لاحدهما ان يجبر الاخر على اعادته وبناه ومنها اذا بناه هل لاحدهما ان يضع عليه خشبة اما اذا استهدم وخيف من وقوعه كان لاحدهما اجبار الاخر على ان ينقض معه بالاجماع لانه يخاف الضرر منه على كل واحد منهما وازالة الضرر عن كل واحد منهما عن صاحبه واجب ولان الحائط في الطريق لو مال وخيف منه يثبت لكل واحد من المسلمين المطالبة بنقضه والحق هناك لغير معين وليس هناك حق ملك مع كونه غير معين فلان يثبت في مسئلتنا الاجبار على نقضه والحق معين وحق المالك ثابت اولى واما اذا انقضاه هل لهما ان يقتسما عرصته فيه روايتان المشهور منهما يجوز ان يقتسماها وهذا صحيح لان كل واحد منهما يضم ما يخصه الى ملكه وينتفع به في البناء وغيره والرواية الاخرى انه لا يجوز لان القاضي اذا قسم قرع بينهما فمن اخرجت قرعته حائلي صاحبه جاز وكان ينبغي ان لا يجوز قال الشيخ ينبغي ان يقال ان كان القاضي ممن يرى انه لا يجوز القسمة الا بقرعة كما يذهب اصحاب الشافعي لم يجز ان يقسم وان كان ممن يرى انه يجوز ان يخص كل واحد منهما بنصيبه ولا يقرع جاز وله ذلك وجاز له قسمة عرصة الحائط وذكر الهرهاني في النساء ان كانت ارضه ما ينقسم قسمت بينهما وذلك ان الاعتبار في القسمة بالمنفعة المقصودة بالمقسوم الا ترى ان الحمام اذا قسمت يحصل لكل واحد شئ ينتفع به في حفظ متاعه وغيره ولكن لا يجوز القسمة لانه لا يحصل لكل واحد منهما المنفعة المقصودة بالحمام وكذلك الدكان اذا قسمت يحصل لكل واحد منهما عضادة ولكن لا تقسم لانه لا يحصل لكل واحد منهما المنفعة المقصودة من الدكان وكذلك في مسئلتنا المنفعة المقصودة بعرصة الحائط هو البناء فان كان ذلك يحصل بالقسمة جازت القسمة والافلا والصحيح هو الرواية الاولى وقد بينا وجهها واما اذا اراد احدهما ان يبنيه لم يكن له اجبار الاخر على ذلك لان الدار بينهما لو انهدمت لم يملك احدهما اجبار الاخر على ذلك فالحائط الذي هو جزء من الدار اولى وكان ابو بكر الخوارزمي يفرق بين هذا وبين الحمام ويقول الحمام اذا استرم فان القاضي يرفع ايديهما ويؤجرها ويرمها او باذن لاحدهما في اجارتهما والعمارة من اجرتها لان الانتفاع بالحائط لم يكن الا على هذا الوجه قال الشيخ وهذا لا يصح على قول ابي حنيفة وانما يجيء على قول ابي يوسف ومحمد في الحجر على الحر البالغ لحق الغير وانما يفتى هذا الذي حكيناه انه يفتى على ما يراه من المصلحة واما اذا ابتناه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة لم يجز وقال احمد والشافعي في القديم يجوز له ذلك لما قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولانه ملك مشترك بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالانتفاع به من غير اذن شريكه كالدار التي بينهما قال فان كان حائط بين رجلين ليس لاحدهما عليه حولة فانهدمت فاراد احدهما قسمة عرصة قال فان كانت عرصة الى حائط ينقسم قسمت بينهما وهذا قد بيناه وقد قال الخصاف في كتاب النفقات في حائط بين رجلين لاحدهما عليه خشب انهدم هذا الحائط فاراد احدهما ان يبنيه فانه يقال لشريكه ابنه انت وامنع شريكك ان عليه شيئا حتى يعطيك نصف نفقتك اما اذا امتنع احدهما من بنائه لم يجبره وكذلك اذا لم يكن لواحد منهما عليه خشب وقال الشافعي يجبر على بنائه وكذلك اذا انهدمت الدار التي سفلها لانسان وعلوها لاخر فامتنع صاحب السفل من البناء فانه لا يجبر على ذلك وعندنه يجبر عليه في احد

الحمام

Copyright © King Saud University

مطلب الصحيح هو الرواية الاولى

مطلب لا يجبر على بناء الحائط المشترك

مطلب ليس لاحدهما وضع خشبة بدون اذن الاخر

مطلب لا يجبر على بناء المشترك ولو لاحدهما عليه خشب دون الاخر

مطلب لا يجبر على بناء سفل اذا انهدم علوه

مطلب الحائط يكون بين رجلين وليس لاحدهما عليه حولة

مطلب للحائط المشترك اذا لم يكن عليه حولة لاحدهما احكام

مطلب اذا استهدم وخيف وقوعه كان لاحدهما اجبار الاخر على النقض اجماعا

مطلب يجوز ان يقتسما عرصة الحائط المشترك

مطلب اذا كانت ارضه ما ينقسم قسمت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)